منهج الإمام بن دقيق العِيْد في كتابَيْه:
"الإمام في معرفة أحاديث الأحكام" و"الإلمام بأحاديث الأحكام"

د. محمد بن أحمد بن شعيلان البريكي

كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، نجران (المملكة العربية السعودية)

m_alboriki@hotmail.com

ملخَّص البحث

يُعَدُّ كتابَي الإمام ابن دقيق العيد "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، و"الإلمام بأحاديث الأحكام" من الكتب التي لا نظير لها فيما صنّف في الأحكام الجامعة بين الحلال والحرام، فقد اتسما بمنهج علمي سليم قوي، وأودع فيهما المؤلِّفُ النكت والفوائد البديعة، وأورد فيهما من النوادر والمباحث الدقيقة، وأبرز فيهما من التقريرات والتوجيهات الأصولية ما انفرد به عن نظرائه، وأفصح فيه عن كثير من العلوم الخادمة لفهم النصوص الشرعية. وفي هذا البحث تناولت دراسة منهج المؤلِّف في تأليف هذين الكتابين، حيث جعلته من مقدمة ومبحثين وخاتمة، فأما المبحث الأول فبينت فيه منهجه في كتاب "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، وأما المبحث الثاني فبينت فيه منهجه في كتابه "الإلمام بأحاديث الأحكام". وفي الخاتمة ذكرت أهم ما توصلت إليه من نتائج، واتبعتها بالتوصيات: فمنها: المزيد من إقامة المؤتمرات والندوات في إبراز مناهج العلماء في التصنيف والتأليف. أن تكون مواد أساسية تدرس في الجامعات والمعاهد وبصورة أوسع. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

الكلمات المفتاحية: المنهج. الإمام. الأحاديث. الأحكام. الإلمام. ابن دقيق العيد.

المقدمة:

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن أحاديث الأحكام التي يعرف بها الحلال والحرام قد لقيت من أهل العلم عناية فائقة يعرفها من كان من أهل هذا الشأن، وممن ألف فيها وأجاد؛ الإمام الحافظ المدقق أبو الفتح ابن دقيق العيد؛ في كتابه "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، قاصدا فيه الجمع المستقصي، والنقد المستوفي، قال رحمه الله عن كتابه: "ما وقفت على كتاب من كتب الحديث وعلومه، إلا أودعت منه فائدة في هذا الكتاب"[1]. وقال أيضا: "أنا جازم أنه ما وضع في

[1] ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام. تحقيق: محمد خلوف، (الرياض: دار النوادر. ط١. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). المقدمة، ج١، ص٥.

هذا الفن مثله"[٢]. وأثنى على هذا لكتاب كثير من العلماء، فقال عنه ابن تيمية: "هو كتاب الإسلام"[٣].. وقال عنه تاج الدين السبكي: "ومن مصنفاته كتاب "الإمام " في الحديث، هو جليل حافل لم يصنف مثله[٤]". وقد وقع في حوالي عشرين مجلدا، فاستثقله بعض أهل عصره لإطالته، فعمد — رحمه الله – إلى اختصاره في كتاب سماه "الإلمام بأحاديث الأحكام"، قال عنه: "فهذا مختصر في علم الحديث، تأملت مقصوده تأملا، ولم أدع الأحاديث إليه الجفلى، ولا ألوت في وضعه محررا، ولا أبرزنه كيف اتفق تهورا، فمن فهم مغزاه شد عليه يد الضنانة، وأنزله من قلبه وتعظيمه الأعزين مكانا ومكانة"[٥]، "ليحفظه المبتدئ المستفيد، ويناظر فيه الفقيه المفيد"[٦].

وقيمة هذان الكتابان، تتجلى لمطالعهما حالما ينظر فيهما، فقد أسفر فيهما المؤلف، عن نكت وفوائد بديعة، وأورد فيهما من النوادر والمباحث الدقيقة ما يأخذ بالألباب، وأوضح فيهما منهجا سليما قويا في كيفية الاستدلال والاستنباط من الكتاب والسنة، وأبرز فيهما من التقريرات والتوجيهات الأصولية؛ ما انفرد به عن نظرائه، وفاق كثيرا من قرنائه، وأفصح فيه عن كثير من العلوم الخادمة لفهم النصوص الشرعية؛ كعلوم العربية، والمباحث المنطقية والأصولية، والقواعد العقلية، ومن هنا قال الحافظ قطب الدين الحلبي: إنه لم يتكلم على الحديث من عهد الصحابة إلى زماننا مثل ابن دقيق العيد، والكتابان يُعدان من الكتب التي لا نظير لها فيما صنّف في الأحكام الجامعة بين الحلال والحرام.

اتَّسما هذان الكتابان بالمنهجية العلمية الدقيقة، تجلت في ترتيب الكتاب، وتبويبه، وطريقته في استنباط الأحكام، وعنايته بالصناعة الحديثية؛ من إيراد الحديث، وتخريجه، وتحريره لاختلاف ألفاظه، وبيانه لغريب الحديث، ثم عنايته بالصناعة الفقهية، وما أورد فيهما من النوادر والمباحث الدقيقة التي تأخذ بالألباب إلى غير ذلك مما سنقف عليه في ثنايا هذا البحث.

مشكلة البحث:

حاجة الأمة، إلى معرفة ودراسة المنهجية السليمة الدقيقة الرصينة، التي سلكها ابن دقيق العيد في كتابية "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام" و"الإلمام بأحاديث الأحكام" والتي أودع فيها كنوزا دفينة، وفرائد مفيدة، وبلغ بهما مبلغا عظيما.

---

[٢] المرجع السابق.

[٣] ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام. ج١، ص٢٧.

[٤] ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام. تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد، الرياض: دار المحقق للنشر والتوزيع. المقدمة، ج١، ص٥١

[٥] ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام. ج١ ص٥.

[٦] ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي. طبقات الشافعية. تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان. (بيروت: عالم الكتب، الطبعة:ط١، ١٤٠٧ هـ)، ج٢، ص٢٣١.

eISBN 978-967-2122-81-4

أهمية البحث:

تأتي أهمية في إبراز منهجه في التزامه للدقة والموضوعية، والتحري البالغ، وإظهار القواعد والضوابط التي التزمها، للاستفادة منها والسير على خطاها.

سبب اختيار الموضوع:

الإسهام في إبراز مناهج العلماء ونشرها بين طلاب العلم، وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الأبحاث وامتلأت بها الأدراج، ولكن للأسف قل نفعها، لضعف مناهجها.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث منهج ابن دقيق العيد في كتابَيه "الإمام في معرفة الأحكام" "والإلمام بأحاديث الأحكام" دراسة نقدية استقرائة.

الدراسات السابقة:

في حدود بحثي لم أقف على دراسة مستقلة لمنهج الإمام في كتابيه، ولكن وجدت دراسة في مقدمة كتاب "الإمام في معرفة الأحكام" للدكتور سعد الحميد، وكذلك في مقدمة "الإلمام بأحاديث الأحكام" لمحمد خلوف عبدالله، مباحث جليلة استفدت منها.

وقد ارتأيت أن أجعل هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة،

هذا والله أسأل أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجه الكريم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي: ترجمة ابن دقيق العيد:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته:

هو الإمام، المجدد، المجتهد، شيخ الإسلام، محمد بن علي ابن وهب بن مطيع المصري المالكي الشافعي، من ذرية بهز بن حكيم القشيري τ، أبو الفتح المشهور بـ: ابن دقيق العيد.

ولد في شعبان سنة (٦٢٥ هـ)، في ينبع على ساحل البحر، عندما كان والده متوجها إلى مكة[٧].

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الإمام ابن دقيق العيد في أسرة علمية، مشهورة بالتدين والصلاح؛ قال الأدفوي: "فأصلاه كريمان، وأبواه عظيمان". "فابتدأ الشيخ بقراءة القرآن العظيم، فاشتغل بالفقه على مذهب الإمامين مالك والشافعي والأصول على والده، ثم على ثلة من علماء عصره"[٨].

[٧] ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، المقدمة ج١، ص١٣.

[٨] الطالع السعيد" للأدفوي (ص: ٤٢٤)،

eISBN 978-967-2122-81-4

المطلب الثالث: علمه:

قال الذهبي: "أربعة تعاصروا: التقي ابن دقيق العيد، والشرف الدمياطي، والتقي ابن تيمية، والجمال المزي، قال الذهبي: أعلمهم بعلل الحديث والاستنباط: ابن دقيق العيد"[٩]. وكان – رحمه الله – يحقق المذهبين المالكي والشافعي تحقيقا عظيما، وله اليد الطولى في التصنيف في الفروع والأصول.

المطلب الرابع: بلوغه رتبه الاجتهاد:

كان – رحمه الله – من أذكى الأئمة قريحة، وقد بلغ في العلم قرن الكلأ، فقال عن نفسه: "وافق اجتهادي اجتهاد الشافعي إلا في مسألتين". قال الصفدي: "وحسبك بمن يتنزل ذهنه على ذهن الشافعي"[١٠]. وقال الذهبي[١١]: "وقد كان على رأس السبع مئة: شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد". قال ابن سيد الناس: "لم أر مثله فيمن رأيت، ولا حملت عن أجل منه فيما رأيت ورويت"[١٢].

المطلب الخامس: شيوخه:

منهم: ابن المقير، والمنذري، والعز بن عبد السلام، والفخر بن البخاري، وغيرهم.

المطلب السادس: تلاميذه:

منهم: علاء الدين الباجي: تاج الدين الفاكهاني، ابن سيد الناس، والمزي، والذهبي[١٣].

المطلب السابع: مؤلفاته:

ومن أشهر مؤلفاته؛ " الإمام في معرفة أحاديث الأحكام" ومختصره " الإلمام بأحاديث الأحكام"، و"إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، و "شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه"، وغيرها.

المطلب الثامن: وفاته:

مات – رحمه الله – يوم الجمعة من شهر صفر سنة (٧٠٢ هـ)[١٤].

المبحث الأول: منهج ابن دقيق العيد في كتابه "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام":

كتاب الإمام ابن دقيق العيد الموسوم بـ "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام" يعد من الكتب الفريدة والتي لا نظير لها، قصد – رحمه الله – بتأليف هذا السفر العظيم، الجمع المستقصي للأحاديث، والنقد المستوفي للأسانيد، فجاء

---

[٩] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. (مكة: دار طيبة). ج٢، ص ٩٤٢.

[١٠] الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك. الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م) ج ٤، ص١٣٨.

١١ الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ). ج١٤، ص٢٠٣.

١٢ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. طبقات الشافعية. تحقيق: محمود الطناجي، وعبد الفتاح الحلو. (القاهرة: دار هجر، ط ٢، ١٤١٣هـ). ج ٩، ص ٢٠٨.

[١٣] ابن دقيق العيد، المرجع السابق (ص١٣)

١٤ المرجع السابق(ص٤٢)

eISBN 978-967-2122-81-4

كتابه بحرا زاخرا لا مثيل له في حشد النصوص، وتتبع العلل، وتحرير الأحكام بحيث صار كتابه معلما شاملا لأحاديث الأحكام، ناقدا للأسانيد، كاشفا عن أحوال الرواة، محررا للأحكام الفقهية؛ قال – رحمه الله – عن كتابه: "ما وقفت على كتاب من كتب الحديث وعلومه، إلا أودعت منه فائدة في هذا الكتاب"[١٥]. وقال أيضا: "أنا جازم أنه ما وضع في هذا الفن مثله"[١٦]. وقال عنه ابن تيمية: "هو كتاب الإسلام"، وقال أيضا: قال: " ما عمل أحد مثله، ولا الحافظ الضياء، ولا جدي أبو البركات"[١٧]. وقال الأسنوي، في طبقات الشافعية: "وكان –رحمه الله– قد أكمل كتابه الكبير العظيم الشأن المسمى بـ"الإمام"، وهو الذي استخرج منه كتابه المختصر المسمى بـ"الإلمام"، فحسده عليه بعض كبار هذا الشأن ممن في نفسه منه عداوة، فدس من سرق أكثر هذه الأجزاء وأعدمها، وبقي منه الموجود عند الناس اليوم، وهو نحو أربعة أجزاء اليوم، فلا حول ولا قوة إلا بالله"[١٨].

وقال ابن حجر: "وجمع كتاب الإمام في عشرين مجلدة عدم أكثره بعده"[١٩]. وقال عنه السبكي: "ومن مصنفاته كتاب "الإمام" في الحديث، هو جليل حافل لم يصنف مثله[٢٠]". ويقال: أن أكثر الكتاب قد عدم – حسدا – ولم يبقى إلا الجز الأول من الطهارة. وقيل لم يبيض إلا الموجود بين يدي الناس. قال الأدفوي: "لو كملت نسخته في الوجود، لأغنت عن كل مصنف في ذلك"[٢١].

ومن أبرز ما تميز به الكتاب الأسلوب الراقي، والمنهج الرصين تتجلى في المطالب التالية:

المطلب الأول: المنهج العام الاستيعاب والعناية والتمحيص:

سلك المؤلف – رحمه الله – في تأليف هذا الكتب منهجا سليما قويا، وأورد فيه من النوادر والمباحث الدقيقة ما يأخذ بالألباب، فمن ذلك:

١) الجمع والاستيعاب لجميع أحاديث الأحكام التي تروى، فلا يدع منها شاذة ولا فاذة إلا وذكرها.
٢) العناية والتمحيص وتحرير المتون ونقد الأسانيد، حتى يتميز الصحيح من السقيم، والمقبول من المردود.
٣) جمع طرق الحديث على الأبواب الفقهية، وجمع الشواهد، وشرح الغريب، وضبط المشكل.
٤) بيان كيفية الاستدلال والاستنباط من الكتاب والسنة.

---

[١٥] ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب. الإلمام بأحاديث الأحكام. تحقيق: محمد خلوف، (الرياض: دار النوادر. ط١. ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م).المقدمة، ج١، ص٥.

[١٦] المرجع السابق.

[١٧] المرجع السابق. ج١، ص٢٧.

[١٨] ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج٢، ص٢٣١.

[١٩] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق: محمد عبد المعيد ضان.(صيدر اباد، ط٢. ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م) ج٥، ص٣٤٨.

[٢٠] ابن دقيق العيد، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ج١، ص٥١

[٢١] المصدر نفسه ص٢٨

eISBN 978-967-2122-81-4

٥) أفصح فيه عن كثير من العلوم الخادمة لفهم النصوص الشرعية؛ كعلوم العربية، والمباحث المنطقية والأصولية، والقواعد العقلية، ومن هنا قال الحافظ قطب الدين الحلبي: "إنه لم يتكلم على الحديث من عهد الصحابة إلى زماننا مثل ابن دقيق العيد"[٢٢]. ولهذا جاء هذا الكتاب بهذا الحجم، قال ابن الملقن: "فقد رأيت من أوله إلى أثناء كتاب الصلاة في الكلام على رفع اليدين في ثلاث مجلدات ضخمات"[٢٣].

المطلب الثاني: مقدمة الكتاب:

ذكر المؤلف في مقدمته لهذا الكتاب كلاما نفيسا في الجرح والتعديل، وتكلم بإسهاب عن بعض الرواة المختلف فيهم، والذين يكثر ذكرهم في ثنايا الكتاب؛ ليستغني بالإحالة على كلامه عنهم في المقدمة عن تكراره في كل موضوع. قال الدكتور سعد الحميد: "وعرف ذلك بالاستقراء في بعض المواضع من هذا الكتاب، مثل قوله في (ج١/ص١٢٩): "وإبراهيم بن محمد هو: ابن يحيى، وقد تقدم في المقدمة". وفي (ج١/ص١٤٧): "وأبو معشر اسمه نجيح المدني، مذكور في المقدمة" وقال أيضا في (ج١/ص٢٤٠): "ومحمد بن عمر الواقدي أكثروا فيه، وأفظع النسائي فيه القول، وهو مذكور في المقدمة"، وقال في (ج٢/ ص٧٨): "قيس هو ابن الربيع وابن أبي ليلي هو محمد بن عبد الرحمن، وكلاهما في المقدمة". والذي يظهر من ذلك: استيعابه لأقوال المجرحين والمعدلين، ومناقشتها، والحكم على الرجل بما أدّاه إليه اجتهاده"[٢٤].

المطلب الثالث: ترتيب الكتاب:

رتب المصنف هذا الكتابَ على الأبواب الفقهية؛ فهو كتاب جامع بين الفقه والحديث، فبدأ بكتاب الطهارة، وثنى بكتاب الصلاة....، وهكذا على الطريقة المعهودة في الترتيب على أبواب الفقه. وقسم الكتاب إلى أبواب، والباب إلى فصول، ويعنون لكل باب وفصل؛ كباب المياه، وباب الأواني، وفصل في التطهر بالماء والثلج، وتحت هذه الفصول مباحث ويعبر عنها بقوله "ذكر". ويسهب في تعداد فصول الباب الواحد، ويدل ذلك على ملكته الفقهية، فمثلا بلغت فصول المياه أكثر من خمسة وثلاثين فصلا، وفي صفة وضوئه ρ أكثر من تسعين فصلا. وفي بداية الفصل يذكر الحديث الأصل عنده في ذلك الفصل وله عدة طرق في ذلك، ذكر ذلك سعد الحميد في المقدمة نقلا عن ابن حجر.

المطلب الرابع: استنباط الحكم بعموم اللفظ:

قال المؤلف رحمه الله (ج٢/ص٣٣٨): "فصل في الخارج النجس من غير السبيلين، ذكر ما استدل به على الانتقاض"، ثم أورد عدة أحاديث:

---

[٢٢] ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، المقدمة، ج١، ص٤.

[٢٣] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع. ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). ج١، ص٢٧٧.

[٢٤] سعد الحميد، مقدمة الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، الرياض: دار المحقق للنشر والتوزيع. ج١ ص٤٣.

eISBN 978-967-2122-81-4

الأول: حديث فاطمة بنت قيس؛ في خروج دم الاستحاضة، قالت للنبي ρ: «إني امرأة استحاض فلا أطهر..»[٢٥].

والثاني: حديث القيء الذي رواه الترمذي عن أبي الدرداء τ: «أن النبي ρ قاء فأفطر فتوضأ»[٢٦].

الثالث: الرعاف، منها، حديث عائشة τ، قال ρ: «من أصابه قيء أو رعاف.....فليتوضأ»[٢٧].

الرابع: رواه الدارقطني، والطبراني عن سلمان τ قال: رأني ρ وقد سال أنفي دم، فقال ρ: « أحدث لذلك وضوءا»[٢٨] مع أن كثير من الأحاديث متكلم فيها، فاستنبط – رحمه الله – أن كل ما خرج من غير السبيلين فهو ناقض للوضوء.

المطلب الخامس: منهجه في إيراد الحديث:

عند استدلاله بالحديث ففي إيراده عدة مسائل تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه فمنها:

المسألة الأولى: يذكر الحديث مبتدئا ببعض رجال السند، ثم يسوق الحديث، ثم يذكر من أخرجه. مثاله في باب المياه (ج١/ص٩٣): عن يزيد الفقير، قال أخبرنا جابر بن عبد الله τ أن النبي ρ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...» ثم ذكر الحديث بتمامه، ثم قال: متفق عليه من حديث هشيم عن يزيد، واللفظ للبخاري[٢٩]. ومثاله في نفس الباب، فصل في التطهير بالثلج والبرد (٩٦/١)، عن مجزأة بن زاهر قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يحدث عن النبي ρ أنه كان يقول: «اللهم لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض....» ثم ذكر الحديث بتمامه، ثم قال: "أخرجه مسلم"[٣٠].

المسألة الثانية: يذكر من خرج الحديث أولا، ثم يذكر للحديث. مثاله في باب المياه أيضا، فصل طهورية ماء البحر (ج١/ص٩٦). روى مالك في الموطأ، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة – وهو من بني عبد الدار – أنه أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ρ، فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال

---

[٢٥] البخاري، صحيح البخاري، باب غسل الدم، ج١، ص٥٥، رقم ٢٢٨. ومسلم، صحيح مسلم، باب المستحاضة، ج١، ص٢٦٢، رقم ٣٣٣.

[٢٦] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة،. سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (مصر: مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م/١٣٩٥هـ). أبوب الصوم، باب ما جاء فيمن استقى، ج٣، ص ٨٩، رقم ٧٢٠.وصححه الألباني، وليس فيها فتوضأ.

[٢٧] المصدر السابق، أبواب الطهارة، باب الوضوء من القئ والرعاف، ج١، ص١٤٢، رقم ٨٧.

[٢٨] الدارقطني، سنن الدارقطني، ج١، ص٥٦، رقم٢٣. والطبراني، المعجم الكبير، ج٦، ص٢٣٩، رقم ٦٠٩٩.

[٢٩] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (بيروت: دار طوق النجاة.ط١. ١٤٢٢هـ). كتابالتيمم، بابٌ، ج١ ص٧٤ رقم ٣٣٥. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج١، ص٣٧٠، رقم ٥٢١.

[٣٠] مسلم، صحيح مسلم، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ج ١، ص ٣٤٦، رقم ٤٧٦.

eISBN 978-967-2122-81-4

رسول الله ρ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته[٣١]». وقال أيضا في.. ذكر ما يستدل به على طهارة الماء المستعمل (١٣٢/١) روى البخاري عن سفيان عن ابن المنكدر، أنه سمع جابر بن عبد الله τ يقول: «مرضت مرضا شديدا فأتاني النبي ρ يعودني...»[٣٢]، ثم ذكر الحديث بتمامه. ثم قال وفي رواية أبي داود من جهة سفيان: «وقد أغمي علي....»[٣٣] وفي رواية النسائي من هذا الطريق: «فتوضأ رسول الله ρ فصب علي وضوءه»[٣٤].

المسألة الثالثة: قد يبتدئ الفصل غالبا بإيراده للحديث بإسناده هو ولو طال الإسناد. وغالبا ما يكون عن طريق أحد الكتب الحديثية المشهورة، مثاله في (ج١/ص٣٠٣): ذكر – رحمه الله – الألفاظ التي تدل على طهارة الجلد المدبوغ. قال: أخبرني أبي أن الحافظ أبا الحسن المقدسي أخبرهم...، فذكر الحديث من طريق الغافقي "مسند الموطأ" عن أحمد بن محمد المكي، عن علي، عن القعنبي، عن مالك في " الموطأ"[٣٥]. والحديث أيضا عند مسلم[٣٦]. وربما أورده بعد ذلك، مثاله في (٢٣١/١) أخبرنا أبو الحسين بن علي بن شجاع، أنا عبد العزيز بن أحمد، أنا يحيى بن ثابت بن بندار، أنا أبي، أنا أبو عمرو عثمان بن محمد يوسف، أنا أبو بكر – يعني محمد عبد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي–، حدثني إسحاق بن عبد الله، أنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد، عن كبشة بنت كعب، – وكانت تحت أبي قتادة τ–: «إن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة فشربت.....الحديث»، ثم قال وقد أخرج هذا الحديث الأربعة من حديث مالك[٣٧]. مع أن الأحاديث التي يوردها بسنده هو غالبا تكون من طريق بعض الكتب المصنفة، كالحديث السابق عن طريق الموطأ.

المسألة الرابعة: "اللف والنشر" وذلك من أسلوب البديع في علم البيان: وهو استعمال معان متعددة عائدة عليها معان أخرى متعددة، مثاله: قوله في (ج١/ص٢٦٠) في باب المياه: "ذكر من قال بالتتريب في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب". فيه حديث عبد الله بن مغفّل، وحديث أبي هريرة، وحديث علي τ. فأما حديث عبد الله بن مغفّل..."، ثم أخذ ينشر مالفّه؛ فقال: فأما حديث أبي هريرة فروى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه:

---

[٣١] مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. موطأ الإمام مالك. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: (دار إحياء التراث العربي. ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م). كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ج١، ص٢٢، رقم١٢.

[٣٢] البخاري، صحيح البخاري، باب عيادة المغمى عليه، ج ٧، ص١١٦، رقم ٥٦٥١. أحمد، المسند، مسند جابر بن عبدالله، ج ٢٢، ص ٢٠٢، رقم١٤٢٩٨.

[٣٣] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. (بيروت: المكتبة العصرية). باب في الكلالة، ج ٣، ص١١٩، رقم ٢٨٨٦.

[٣٤] البخاري، المصدر السابق.

[٣٥] مالك، المرجع السابق، باب ما جاء في جلود الميتة، ج٢، ص٤٩٨، رقم ١٧.

[٣٦] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب طهور جلود الميتة بالدباغ، ج١، ص٢٧٧، رقم ٣٦٦.

[٣٧] الدارمي، عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل أبو محمد السمرقندي. سنن الدارمي. تحقيق: نبيل هاشم العمري (بيروت، دار البشائر، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م). باب الهرة إذا ولغت في الإناء، ص٢٣٨، رقم٧٩٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر الخسروجردي. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).باب سؤر الهرة، ج٢، ص٢٣٧، رقم١١١٧٤. ولم أجده عند الأربعة.

eISBN 978-967-2122-81-4

«أولا هن بالتراب[٣٨]»، وكذلك يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين عنه[٣٩]. وروى بيان عن قتادة عن ابن سيرين: «السابعة بالتراب»[٤٠]. وأما حديث علي عن هبيرة عن علي «إحداهن بالتراب»[٤١]. وأما حديث عبد الله بن مغفل «فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب»[٤٢].

المسألة الخامسة: ابتداؤه الفصل أحيانًا بذكر الاختلاف في بعض الألفاظ التي يبنى عليها حكم شرعي في الحديث، ثم تخريجه لكل رواية بعد ذلك، مثاله قوله في باب المياه، في ذكر الخلاف ترتيب الإناء الذي يلغ فيه الكلب (ج١/ص٢٦٦): « فصل في تلخيص الاختلاف في محل التتريب من الغسلات. اختُلِف فيه على وجوه: إحداها: "الأولى "،وقد تقدم ذلك من رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين: «أولاهن بالتراب» عند مسلم[٤٣]. وثانيها: «السابعة» من رواية أبان عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة τ: « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات: السابعة بالتراب »، أخرجه أبو داود[٤٤]، وهكذا.

المسألة السادسة: استقصاءه وجمعه للأحاديث التي يبنى عليها حكم، مثال ذلك، قال رحمه الله-: فصل في أحاديث تجمع مواقيت الصلاة، (١٦/٤) وذكر الحديث الأول بسنده عن بريده، عن أبيه،τ عن النبي ρ «أن رجلا سألة عن وقت الصلاة...الحديث» ثم قال أخرجه مسلم[٤٥]، وفي رواية الترمذي، قال ρ للسائل «أقم معنا إن شاء الله»[٤٦]. ثم ذكر طرق الحديث عند النسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والطبراني، وأحمد. ثم أورد حديث آخر(٢١/٤) رواه مسلم، وأبو داود والنسائي من حديث أبي موسى عن النبي ρ «أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة....»[٤٧]الحديث، ثم ذكر طرق أخرى له عند أبي عوانة، والبيهقي. ثم أورد حديثا أخر رواه مسلم عن قتادة عن أيوب عن عبد الله بن عمر عن النبي ρ: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول....»[٤٨]الحديث.

---

[٣٨] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب، ج١، ص٢٣٤، رقم ٢٧٩.

[٣٩] الطبراني، الأوسط الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي. المعجم الأوسط. تحقيق: طارق عوض وعبد المحسن الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين). باب من اسمه أحمد،ج٢، ص٨٤، رقم ١٣٢٦.

[٤٠] أبو داود، سنن أبي داود. باب الوضوء بسور الكلب، كتاب الطهارة، ج١، ص٥٧، رقم ٧١.

[٤١] الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي. سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الارنؤوط وأخرون. (بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). باب ولوغ الكب في الإناء، ج١، ص١٠٧، رقم١٩٢.

[٤٢] مسلم، المسند الصحيح، باب حكم ولوغ الكلب، ج١، ص٢٣٥، رقم ٢٨٠.

[٤٣] المصدر نفسه.

[٤٤] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسور الكلب، ج١، ص٥٥، رقم ٧٤.

[٤٥] مسلم، صحيح مسلم، باب أوقات الصلوات الخمس، ج١، ص ٤٢٨، رقم ٦١٣.

[٤٦] الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ج ١، ص ٢٨٦، رقم ١٥٢.

[٤٧] مسلم، المرجع السابق، ج١، ص ٤٢٩، رقم ٦١٤.

[٤٨] مسلم، المرجع السابق.

eISBN 978-967-2122-81-4

ثم أورد طرقه واختلاف الفاظه عند غير مسلم فقال – رحمه الله – (ص٢٣): رواه ابن خزيمة من جهة هشام، واختلاف بعض ألفاظه. ثم ذكر طريقا آخر لحديث ابن عمر(ص٢٧) رواه البيهقي، ثم أورد حديثا أخر (ص٢٧) رواه النسائي، من حديث أبي هريرة τ قال ρ: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم.....» الحديث، ثم أورد حديثا بسنده عن ابن عباس τ، قال ρ: أمني جبريل....»[٤٩]ثم أورد حديث عن جابر، وأنس بن مالك. وأبي سعيد الخدري ψ[٥٠].

المطلب السادس: صنيعه في بداية الفصل:

الغالب على صنيعه في بداية كل فصل؛ سياق الحديث كاملًا وهذا هو الغالب، ولربما اختصره أحيانًا كما في باب الأواني (ج١/ص٣٢٥) في "ذكر الوضوء من الماء في أوانيهم"- أي: أواني المشركين-. قال في بداية هذا الفصل: "عن عمران بن حصين τ قال: «كنا في سفر مع النبي ρ، وإنا أسرينا، حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة...» فذكر الحديث، وفيه: «فارتحل رسول ال ρ»، ثم ذكر موضع الشاهد من الحديث، وفي آخره قال: " وذكر باقي الحديث". متفق عليه[٥١]. فأنت تراه هنا اختصر الحديث في بدايته ونهايته.

المطلب السابع: تخريجه للحديث:

عند إيراده للحديث – سواء ذكر من أخرجه أولا أو لم يذكره – يذكر في الغالب ممن أخرج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الستة إن كان الحديث مخرَّجًا في شيء منها، أو من غيرهم مراعيًا في ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: التنبيه على الإسناد، قال المؤلف: في أول حديث أورده في باب المياه (ج١/ص٩٣)، في "ذكر بيان معنى الطهور، وأنه المطهر لغيره، "قال: "عن يزيد الفقير، قال: أخبرنا جابر بن عبد الله τ: أن النبي ρ قال: « أعطيت خمسًا...»" الحديث، وفي آخره قال: "متفق عليه من حديث هشيم، عن يزيد، واللفظ للبخاري. وفي رواية مسلم: «وجعلت لي الأرض طيبة»[٥٢].

المسألة الثانية: التنبيه على المتن. " فصل في سؤر الكلب "(ج١/ص٢٥١) قال « روي مالك رحمه الله تعالى- في " الموطأ"، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة τ: أن رسول الله ρ قال: « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم

---

[٤٩] أبوداود، سنن أبي داود، باب في الواقيت، ج ١، ص ١٠٧، رقم ٣٩٣.

[٥٠] الترمذي، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨١، رقم ١٥٠.

[٥١] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب الصعيد الطيب، وضوء المسلم، يكفيه من الماء، ج١، ص٧٦، رقم ٣٤٤.

[٥٢] البخاري، المرجع السابق، كتاب التيمم، بابٌ، ج١، ص٧٤، رقم ٣٣٥، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج١، ص٣٧٠رقم٥٢١.

eISBN 978-967-2122-81-4

فليغسله سبع مرات ». أخرجه الشيخان[٥٣]، والنسائي[٥٤]، وابن ماجه[٥٥] من حديث مالك. قال ابن عبد البر في " التمهيد"؛ هكذا قال مالك في هذا الحديث: " « إذا شرب الكلب»، وغيره ممن رواة حديث أبي هريرة وغيره — كلهم يقول: «أذا ولغ الكلب»، ولا يقولون إذا «شرب الكلب»، وهو الذي يعرفه أهل اللغة "[٥٦].

المطلب الثامن: إيراده للحديث من غير تخريج

قد يورد الحديث ولا يذكر من أخرجه؛ كقوله في باب الأواني (ج١/ص٢٨٦): "فصل في ضبة الذهب وقليله عن داود الأودي، عن شهر، عن أسماء بنت يزيد قالت τ: قال رسول الله ρ: « لا يصلح من الذهب شيء ولا حربصيصة »"[٥٧]. ثم سكت فلم يذكر من أخرجه. وفي هذا الصنيع من المصنّف مما يؤخذ عليه.

المطلب التاسع: علو الإسناد عنده:

قد يورد الحديث، ويذكر ممن أخرجه، ثم يشير إلى بعض طرقه، وينبّه على روايته لها بعلو، ثم يسوق الحديث بسنده هو. ففي " فصل في جلود الميتة "(ج١/ص٢٩٥) ممن باب الأواني، فصل جلود الميتة قال: " روى مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس τ قال: «مرَّ النبي ρ بشاة مميتة...»[٥٨]، فذكر الحديث، ثم قال: "أخرجه النسائي[٥٩] من حديث مالك، وأخرجه الشيخان[٦٠] من حديث يونس. ووقع لنا حديث يونس عاليًا، قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن هبة الله الشافعي..." فذكر سنده بطول[٦١].

المطلب العاشر: ذكره لسند الحديث:

ربما أورد الحديث بذكره بعض سنده، وربما أورده بذكر السند كاملًا، وبالأخص إذا كان الحديث من بعض الكتب غير المشهورة، كقوله في باب السواك (ج١/ص٣٧٣):"فصل في السواك بين كل ركعتين من صلاة الليل. روى أبو نعيم من حديث المنهال بن عمرو، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن عباس τ، عن أبيه: «أن النبي ρ كان يستاك

---

[٥٣] البخاري، صحيح البخاري، باب الماء اذ يغسل به شعر الإنسان، ومسلم، المسند الصحيح، باب ولوغ الكلب، ج١، ص٢٣٤، رقم ٢٧٩.

[٥٤] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن. سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)،كتاب الطهارة، باب سور الكلب، ج١، ص٥٢، رقم ٦٤.

[٥٥] ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي مولاهم، القزويني أبو عبدالله. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية). كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب،ج١، ص١٣٠، رقم٣٦٤.

[٥٦] ابن دقيق العيد، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ج١، ص٢٥١.

[٥٧] ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبدالله. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (دمشق: مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، مسند القبائل، حدي أسماء بنت يزيد، (٥٤٦/٤٥) رقم ٢٧٥٦٤. وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

[٥٨] مالك، الموطأ، باب الانتفاع بجلود الميتة، ج٢، ص٤٩٨، رقم١٦

[٥٩] النسائي، المرجع السابق، ي، كتاب العقيقة، باب جلود الميتة، ج٧، ص١٧٢، رقم٤٢٣٥.

[٦٠] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب جلود الميتة، ج٣، ص٨١، رقم ٢٢٢١.

[٦١] ابن دقيق العيد، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام. ج١، ص٢٩٥.

eISBN 978-967-2122-81-4

بين كل ركعتين من صلاة الليل». رواه عن سليمان بن أحمد، عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق، عنه، وهو إسناد جيد "[٦٢].

المطلب الحادي عشر: تحريره للاختلاف في ألفاظ الحديث:

عناية المصنف باختلاف ألفاظ الحديث وتحرير الخلاف في ثبوت ذلك اللفظ من عدمه فمما تميز به هذا الكتاب، ففي (ج١/ص٤٦٠) ذكر الحديث الذي رواه البخاري، من طريق مالك، عنم أبي الزناد، عنم الأعرج، عن أبي هريرة τ: أمن رسول الله ρ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإنه لا يدري أين باتت يده»[٦٣].

قال المصنّف: «وفي رواية مالك هذه شيئان: **أحدهما**: صيغة الأمر في قوله: «فليغسل». وروي بصيغة النهي من حديث الأعرج. ذكر أبو عمر أن الليث بن سعد رواه عن جعفر بن ربيعة؛ عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة τ رفعه قال: « إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده، أو يفرغ فيها، فإنه لا يدري أين باتت يده »[٦٤].**والثاني**: عدم ذكر العدد، وكذلك روي من حديث جماعة من أبي هريرة τ من غير ذكر العدد، ومنهم: همام بن منبه، وعبدالرحمن بن يعقوب الحُرقي، وثابت مولى عبدالرحمن بن زيد، وعمار بن أبي عمار.

وروي ذكر العدد عن أبي هريرة من حديث جماعة منهم: جابر بن عبدالله، أخرج حديثه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة τ؛ أنه أخبره: أن النبي ρ قال: « إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه لا يدري فيم باتت يده [٦٥]»، ثم أطال في ذكر هذه الروايات، وسيأتي لهذا مزيد أمثلة.

المطلب الثاني عشر: عنايته بغريب الحديث، وما أشكل منه:

ومن عادة المصنف عنايته بضبط ما يحتاج إلى ضبط، والتعريف بما يحتاج إلى تعريف، وذلك عقب الحديث مباشرة، وربما أفرده بفصل مستقل يعنون له بقوله: " ذكر ما ينبّه عليه في هذا الفصل ". كقوله في "فصل في الختان " (ج١/ص٤١٦) من باب السواك: «عن المغيرة بن عبد الرحمن الحِزَامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: «اختتن إبراهيم النبي ρ وهو ابن ثمانين سنة بالقَدُوم». متفق عليه[٦٦]، واللفظ لمسلم. و "الحِزَامي": بالحاء المهملة المكسورة، والزاي المعجمة. فهو هنا ضبط هذه النسبة "الحِزَامي" عقب الحديث مباشرة،

---

[٦٢] انفرد بروايته.

[٦٣] البخاري، المرجع السابق، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ج١، ص٢٧، رقم٥٤.

[٦٤] لم أقف على من أخرجه من هذا الطريق.

[٦٥] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده في الماء.. ج١، ص٢٣٣، رقم٢٧٨.

[٦٦] البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلا) ج ١، ص ١٤٠، رقم ٣٣٥٦. ومسلم، صحيح مسلم، باب من فضائل إبراهيم الخليل، ج ٤، ص ١٨٣٩، رقم ٢٣٧٠.

eISBN 978-967-2122-81-4

بينما نجده في بعض الأحيان يفرد لذلك فصلًا؛ كقوله (ج١/ص٩٥) في بداية باب المياه: "ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل: يزيد بن فقير هو: يزيد بن صهيب. والفقير لقب له، لا من جهة المسكنة، بل من جهة فقار الظهر؛ قيل: كان يشكوه..."، وهكذا. ولربما تكلم في بداية الباب عن بعض ما يحتاج إلى تعريف، وتوضيح ما يحتاج إلى إيضاح. مثل قوله في بداية باب السواك (ج١/ص٣٣١): " السواك بكسر السين: يراد به الفعل، وحُكى: العود الذي يُتسّوك به، وهو مذكر، ويقال من الفعل: ساك فمه يسوك سوكا."[٦٧] إلخ.

المطلب الثالث عشر: الصناعة الفقهية:

ومع أن هذا الكتاب حديثي يعنى بالتخريج أصالة، إلا أن إمامة مؤلفه في الفقه تظهر في صُنعه في كتابه هذا، بدءًا من ترتيبه الكتاب على أبواب الفقه، وحشده في الباب الأحاديث التي تُستمد منها مسائله.

ومما يدل على ملكته الفقهية: تكرار الحديث الواحد في عدة فصول بحسب ما ظهر له مما يمكن استنباطه من مسائل الفقه من ذلك الحديث، مع عنايته باختلاف ألفاظه، وتحرير الخلاف في ثبوت ذلك اللفظ من عدمه، ودقته البالغة في ذلك، واهتمامه بأحكام الأئمة الذين تقدموه، ونقل عباراتهم في كثير من الأحيان بتمامها، ومناقشة تلك الأحكام بتجرد.

وتظهر لك تلك الملكة الفقهية كثيرا وأنت تقلب صفحات هذا الكتاب؛ كقوله (ج١/ص٤٢٨): "فصل فيما استدل به على أن إيصال الماء تحت الحية الكثيفة غير واجب "، ثم أورد تحته حديث ابن عباس الذي «أن النبي ρ توضأ مرة مرة»[٦٨]، وأشار بعدها إلى «أن النبي ρ كان كثّ اللحية»، وأراد بذلك بيان أن الغرفة الواحدة من الماء لا تكفي لغسل الوجه ووصول الماء إلى ما تحت اللحية الكثيفة.

وأما تكراره للحديث الواحد بحسب ما استنبط منه من أحكام فكثير، كحديث ابن عمر τ مرفوعا: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »[٦٩] فإنه أورده (ج١/ص١٩٩) وأطال الكلام عليه جدا، ثم في (ج١/ص٢٢٨) قال: "فصل في آسار البهائم والسباع،. قد تقدم في حديث ابن عمر τ: سئل رسول الله ρ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٧٠]، وهذا لفظ النسائي".

وهذا كله وأمثاله في الكتاب كثير مما لا يقف له إلا فقيه متمكن ذو ملكة فقهية راسخة.

---

[٦٧] بن دقيق العيد، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام. ج١، ص٣٣١.

[٦٨] البخاري، المرجع السابق، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، ج١، ص٤٣، رقم١٥٧. وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، ج١، ص٦، رقم٤٢.

[٦٩] أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ماينجس من الماء، ج١، ص١٧، رقم٦٣. والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب منه، ج١، ص٩٧، رقم٦٧. وصححه الألباني.

[٧٠] تقدم تخريجه

eISBN 978-967-2122-81-4

المطلب الرابع عشر: الترجيح بين الأحاديث الصحيحة:

والذي يظهر منها التعارض، قال: (٢٦٧/٢) "الوضوء من مس الذكر ونفيه ذكر النفي أولا، وأورد حديث طلق بن علي « وهل هو إلا بضعة منك» وحديث بسرة τ« إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»"[٧١] ثم قال: "ما تعلق به في أن حديث طلق مقدم على حديث بسرة".

المبحث الثاني: منهج ابن دقيق العيد في كتابه "الإلمام بأحاديث الأحكام":

تقدم الحديث على كتاب الإمام في معرفة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد رحمه الله؛ وأنه وقع في حوالي عشرين جزءا، فاستثقله بعض أهل عصره لإطالته، فعمد إلى اختصاره في كتاب سماه: "الإلمام بأحاديث الأحكام"، والكتاب يُعد من الكتب التي لا نظير لها فيما صنّف في الأحكام الجامعة بين الحلال والحرام، فكما قيل: "يحفظه المبتدئ المستفيد، ويناظر فيه الفقيه المفيد".

قال المؤلف عن كتابه: "فهذا مختصر في علم الحديث، تأملت مقصوده تأملا، ولم أدع الأحاديث إليه الجفلى، ولا ألوت في وضعه محررا، ولا أبرزنه كيف اتفق تهورا، فمن فهم مغزاه شد عليه يد الضنانة، وأنزله من قلبه وتعظيمه الأعزين مكانا ومكانة"[٧٢]، ولقد رسم لنفسه في هذا الكتاب منهجا متميزا وقد أفصح عن بعضه كما ذكره محقق شرح الإلمام، حيث قال:" ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب (ج١/ ص١٨) إيراده للأحاديث، والمقاصد التي يقصدها من وراء إيرادها، فذكر منها: أنه لا يذكر أحاديث متعددة للدلالة على حكم واحد إلا لمعارض، والاكتفاء بأتم الحديثين وأكثرهما فائدة عن أقلهما، أو لدخول مدلوله تحت الأعم فائدة، وقد يقوم في مثل هذا معارض، وهو أن يكون الحديث الأقل فائدة، هو الحديث المشهور، أو المخرج في "الصحيحين" فيُذكر لذلك، ويتبع بالحديث الذي فيه، وأن الحديث الذي يستدل به قد يكون مطولاً في الصحاح أو في الكتب المشهورة، ويكون موضع الاحتجاج مقتصراً عليه، مختصرًا في غير ذلك من الكتب، فيقتصر على المختصر، ويترك التخريج من الصحاح؛ لأنه أليق بالكتاب"[٧٣].

وبناءاً على ذلك، نفصل منهج المؤلف في المطالب الآتية:

المطلب الأول: شرطه في تأليف الكتاب:

أثبت المؤلف شرطه كما قال في خطبة الأصل (ج١/ص٤٧): إنه "ألا يورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكّي رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو بعض أئمة الفقهاء النظَّار". ثم قال: "وعلى الجملة فإن توقف تصحيحه عند أحد على ذكر طريق لا علة فيها، ولا كلام في أحد من رواتها، فقد يتوقف في

---

[٧١] النسائي، سنن النسائي، الوضوء من مس الذكر، ج ١، ص ١٠٠، رقم ١٦٣.و ابن ماجه د، سنن ابن ماجه، باب الوضوء من مس الذكر، ج ١، ص ٣٠٢، رقم ٤٧٨.

[٧٢] ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام. ج١ ص٥.

[٧٣] ابن دقيق العيد، المرجع السابق، ج١ ص٥٨.

eISBN 978-967-2122-81-4

ذلك؛ لأن اعتبار ذلك صعب ينتقض عليهم في كثير مما استحسنوه وصححوه من هذا الوجه، فإن السلامة من الكلام في الناس قليل، ولو شرط ذلك، لما كان لهم حاجة إلى تعليل الحَسَن بالتضافر والمتابعة، والمجيء من طرق أو وجوه، فيتقلب النظر، وتتناقض العبر، ويقع الترتيب، أو يُخاف التعذيب. ثم قال: وما ذكرته عُرض عليك، لا التزام أتقلد عهدته، وفي كلامي ما يشير إلى المقصود. وكذا قوله في الحديث السادس عشر من باب الوضوء: وقد ذكرنا أن البيهقي قال: إنه إسناد صحيح، فحصل شرطنا في ذكره في الكتاب"[٧٤].

المطلب الثاني: الصناعة الحديثية في هذا الكتاب:

كان المؤلف حافظا فقهيا محدثا بارعا، ولذلك نرى أثر علمه في منهجه المتميز في هذا الكتاب، ونستخلص منهجه في الصناعة الحديثية في عدة مسائل، منها:

المسألة الأولى: ألا يذكر أحاديث متعددة للدلالة على حكم واحد.

بما أن الكتاب مختصر، فمن منهجه أن يقتصر على أتم الأحاديث، ولا يكررها إلا لفائدة أو إثبات حكم كما هو في الألفاظ يتم بها عقد النكاح (٦٢٧/٢) رقم (١٢١٩) قال – رحمه الله – عن مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد τ، في حديث الواهبة، فقال له رسول الله ρ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن »[٧٥]. هكذا فيه بلفظ التزويج، وكذا رواية زائدة، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن محمد، وفضيل بن سليمان بلفظ التزويج. وفي رواية سفيان بن عيينة (١٢٢٠): «أنكحتكها»[٧٦]. وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم (١٢٢١)، عن أبيه: «قد ملكتكها»[٧٧]. وفي رواية معمر والثوري (١٢٢٢): «أملكتكها »[٧٨]. وفي رواية أبي غسان (١٢٢٣): أنكناكها»[٧٩].

المسألة الثانية: الاكتفاء بأتم الحديثين وأكثرهما فائدة عن أقلهما:

كما تقدم أن كتاب "الإلمام" كتاب مختصر، يحفظه المبتدئ المستفيد، ويناظر فيه الفقيه المفيد، ولأن لا يخرج عن هدفه، فكان من منهجه الاكتفاءُ بأتمّ الحديثين وأكثرهما فائدة عن أقلهما؛ أو لدخول مدلوله تحت الأعم فائدة، وقد يقوم في مثل هذا معارض، وهو أن يكونَ الحديث الأقل فائدة هو الحديث المشهور أو المخرج في "الصحيحين" فيذكر لذلك، ويتبع بالحديث الذي فيه الزيادة، فإن إهمال ما في "الصحيحين" وما اشتهر بين العلماءِ الاستدلال به غير مستحسن، وربما أوقع إهماله وذكر غيره من الكتب الخارجة عيباً في الاختيار عند من لم يفهم المقصود، وربما اكتفى بالزائد لمعارض آخر[٨٠].

---

[٧٤] ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ج١ ص٥٨.ج١ ص٥٨.

[٧٥] مالك، الموطأ، باب ما جاء في الصداق والحياء، ج٢، ص ٧٥١، رقم ١٩٢٠.

[٧٦] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، ج ٧، ص٥، رقم ٥١٤٩.

[٧٧] البخاري، المرجع السابق، كتاب اللباس، باب خاتم الحديد، ج٧، ص١٥٦، رقم٥٨٧١.

[٧٨] عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (الهند: المجلس العلمي، ط٢، ١٤٠٣). ج٧، ص٧٦، ١٢٢٧٤.

[٧٩] لم أقف على تخريج هذا اللفظ.

[٨٠] ابن دقيق العيد، المرجع السابق، ج١، ص٥٨، رقم

eISBN 978-967-2122-81-4

أن الحديث الذي يستدل به قد يكون مطولاً في الصحاح أو في الكتب المشهورة، ويكون موضع الاحتجاج مقتصراً عليه، مختصرًا في غير ذلك من الكتب، فيقتصر على المختصر، ويترك التخريج من الصحاح؛ لأنه أليق بالكتاب.

ومن أمثلة ذلك: (ج١/ص٥٣) رقم (٥٦)، قوله رحمه الله باب الوضوء، حيث أورد رواية النسائي في حديث جابر رضي الله عنه: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[٨١]، فقال: قد ذكر أن النسائي أخرجه، ولم يضفه إلى كتاب مسلم، وإن كان مسلم أخرج الحديث بكماله؛ لأن المقصود هنا بإيراد هذه القطعة منه: ذكر ما احتج به على وجوب الترتيب، وهو قوله: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، والمأخذ صيغة الأمر التي ظاهرها الوجوب، وصيغة الأمر لم ترد في كتاب مسلم، ولم يحسن من يقول – إذا احتج بهذه اللفظة –: أخرجه مسلم، وإنما قلنا ذلك لشيء نذكره الآن.

المسألة الثالثة: تارة يستقصي تخريجه إن لم يكن في الصحيح ويحكم عليه:

التزم المؤلف الصحة فإن كان الحديث في غير الصحيحين، ففي الغالب يذكر من أخرجه من أصحاب الكتب الستة، وغيرهم، ويبين درجته، مثاله: (ج١/ص٤٩) عن أبي هريرة τ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ρ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ρ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، أخرجه الأربعة: أبو داود[٨٢]، والترمذي[٨٣]، والنسائي[٨٤]، وابن ماجه[٨٥]، وصححه الترمذي، وأخرجه ابن خزيمة[٨٦]، ورجع ابن منده أيضا صحته[٨٧].

المسألة الرابعة: وتارة يحذف السند ولا يذكر التخريج وقد يجمع بين عدة أحاديث:

مثال ذلك: (ج١/ص١٦٦) رقم (٢٦٨) وثبت في الصحيح أن النبي ρ قرأ في المغرب بالمرسلات والطور. وهما حديثان، فالأول عند البخاري «قرأ في المغرب بالطور»[٨٨]والثاني عند أحمد[٨٩] وعبد الرزاق الصنعاني[٩٠]: «قرأ في المغرب سورة المرسلات»

---

[٨١] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب باب حجة النبي ﷺ ج، ص٨٨٦، رقم١٢١٨. أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الحج، باب صفة حج ﷺ، النبي ج٢، ص١٨٢، رقم١٩٠٥. النسائي، سنن النسائي، كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، ج ٥، ص٢٣٥، رقم٢٩٦١.ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحج، باب حجة النبي، ج٢، ص١٠٢٢، رقم٣٠٧٤

[٨٢] أبوداود، المرجع السابق، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ج ١، ص٢١، رقم٨٣.

[٨٣] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ج١، ص١٠٠، رقم٦٩.

[٨٤] النسائي، المرجع السابق، كتاب الطهارة، باب ماء البحر،ج١، ص٥٠، رقم٥٩.

[٨٥] ابن ماجه، المرجع السابق، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ج١، ص١٣٦، رقم٣٨٦.

١)[٨٦] ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي). جماع أبوب الاستنجاء والجمار، باب الرخصة في الغسل والوضوء بماء البحر، ج١، ص٥٩، رقم١١١.

[٨٧] ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام. ج١، ص٣٥.

[٨٨] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغري، ج١، ص ١٥٣، رقم٧٦٥.

[٨٩] أحمد، المسند، حديث جبير بن مطعم، ج٤٤ ص ٤٥١، رقم٢٦٨٨٠

[٩٠] عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب، ج٢، ص١٠٨، رقم٢٦٩٤.

eISBN 978-967-2122-81-4

المسألة الخامسة: اختصاره للحديث واقتصاره على موضع الشاهد:

ثبت من حديث عمران بن حصين τ (ج١/ص٥٦) قال: «كنا في سفر مع النبي ρ. وفيه: ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم »؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم سار النبي ρ، فاشتكى الناس إليه من العطش، فنزل فدعا فلانا – كان يسميه أبو رجاء فنسيه عوف – ودعا عليا فقال: «اذهبا فابغيا الماء»، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها، قال: فقالا لها: أين الماء؟ فقالت: "عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوف". قالا لها: "انطلقي إذا". وفيه: «ودعا النبي ρ بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين، وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي في الناس أن اسقوا واستقوا، فاستقى من سقى، واسقى/ واستسقى من شاء، وكان آخر ذلك: أن أعطي الذي أصابته الجنابة إناء من ذلك الماء، فقال: «اذهب فأفرغه عليك ». متفق عليه[٩١].

المسألة السادسة: وتارة يقدم التخريج:

ومن بديع صنيعة، وملكته الحديثية التنويع في طريقة الاستدلال، ونراه كثيرا ما يقدم التخريج على السند والمتن، مثاله (ج١/٥٨) رقم (١٩) قال رحمه الله: في (١/ ٥٨) (١٩) أخرج مسلم من حديث المقدام، وهو ابن شريح، عن أبيه، عن عائشة τ: «أن النبي ρ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك»[٩٢]. وقال أيضا ف باب المسح على الخفين، (٨٠ص) رقم (٧١)، وروى مسلم من حديث محمد بن الحنفية، عن علي τ أنه قال: استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد فسأله، فقال: " منه الوضوء ".

المسألة السابعة: وتارة يكتفي عن التخريج بجودة الإسناد:

مثاله، قال –رحمه الله–: (ص١/ص٥٨) رقم (٢٠)، وروى جماعة عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة τ أنه قال: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء»[٩٣].

المسألة الثامنة: الشهرة في الحديث ترفع العلة في الإسناد:

مثال ذلك: قال رحمه الله: (١/ ٨٧)، وروى مالك، عن عبد الله بن أبي بكر – وهو ابن محمد ابن عمرو بن حزم – أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ρ لعمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[٩٤]. وهذا مرسل وبعض الرواة يقول: عن عبد الله عن أبيه، وبعضهم عن أبيه، عن جده. ومن الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول، ويرى أن ذلك يغني عن طلب الإسناد[٩٥].

---

[٩١] البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم ٣٤٤، ومسلم رقم٦٨٢، والنسائي رقم ٣٢١، المسند ١٩٨٩٨رقم،

[٩٢] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، ج١، ص٢٢٠، رقم٢٥٣.

[٩٣] مالك، الموطأ، باب ما جاء في السواك، ج١، ص ٦٦، رقم ١١٥. وأحمد، المسند، مسند أبي هريرة، ج١٦، ص ٢٢، رقم ٩٩٢٨.

[٩٤] مالك، المرجع السابق، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، ج١، ص ١٩٩، رقم ١.

[٩٥] ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، ج١، ص٨٦، رقم ٨٤.

eISBN 978-967-2122-81-4

المسألة التاسعة: وربما خالف شرطه وأورد الضعيف:

وهذا مما يؤخذ عل المصنف رحمه الله، فمثال ذلك: (**٢/ ٤٨٢**) (٩٣٩) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ ρ نهى عن بيع أمهات الأولاد» وقال: «لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة ». أخرجه الدارقطني[٩٦]، والمعروف فيه الوقف على عمر رضي الله عنه والذي رفعه ثقة، وقيل: لا يصح مسندا.

المسألة العاشرة: شرح غريب الحديث:

مثاله في (١/ ٢٧١)(٥١٧) قال: عند أبي داود في رواية: «استسقى النبي ρ وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله ρ يأخذ بأسفلها فيجعله بأعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»[٩٧]،

(٥١٨) وفي لفظ: «فلما ثقلت عليه قلبها». ورجاله رجال الصحيح، "والخميصة: كساء مربع له علمان"[٩٨].

المسألة الحادية عشر: تحرير الفاظ الحديث:

إذا اختلفت ألفاظُ الحديث، وكان لذلك الخلاف فائدة؛ كزيادة حكم، فإنه يحرره، ويبينه، مثال ذلك: (٢/ص٧١٠) (١٣٩٤) قال: عن عبد الله بن مسعود τ، قال: قال رسول الله ρ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ». لفظ مسلم، وهو متفق عليه[٩٩]. وفي لفظ عند البخاري (١٣٩٥): «والمارق من الدين التارك للجماعة»[١٠٠]. وفي لفظ عند مسلم (١٣٩٦): " التارك الإسلام»[١٠١]. وفي حديث عند النسائي(١٣٩٧): « زان محصن». وفيه: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل يقتل مسلما متعمدا، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض »[١٠٢]. في رواية عن مالك عن أبي حازم (١٢١٩)، عن سهل بن سعد τ، في حديث الواهبة فقال له رسول الله ρ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»[١٠٣]. هكذا فيه بلفظ التزويج، وكذا رواية زائدة، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن محمد، وفضيل بن سليمان بلفظ التزويج. وفي رواية سفيان بن

---

[٩٦] الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب المكاتب، ج٥، ص ٢٣٦، رقم ٤٢٤٧. والحديث لا يصح رفعه.

[٩٧] أبوداود، سنن أبي داود، جماع أبوب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ج ٢، ص٣٦٧، رقم ١١٦٤. وأحمد، المسند، حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، ج٢٦، ص٣٨٦، رقم١٦٤٦٢.

[٩٨] ابن دقيق العيد، المرجع السابق، ج١، ص٢٧١، رقم ٥١٧.

[٩٩] البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى:﴿أن النفس بالنفس..﴾ ج ٩، ص٥، رقم ٦٨٧٨. و مسلم، صحيح مسلم، باب ما يباح به الدم ج٣، ص١٣٠٢، رقم١٦٧٦.

[١٠٠] البخاري، المرجع السابق، باب قول الله تعالى:﴿أن النفس بالنفس..﴾ ج ٩، ص٥، رقم ٦٨٧٨.

[١٠١] مسلم، المرجع السابق،، باب ما يباح به الدم، ج٣، ص١٣٠٢، رقم١٦٧٦.

[١٠٢] النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، ج٦، ص٣٣٤، رقم٦٩١٩.

[١٠٣] مالك، الموطأ، باب ما جاء في الصداق والحياء، ج٢، ص ٧٥١، رقم ١٩٢٠.

eISBN 978-967-2122-81-4

عيينة (١٢٢٠): «أنكحتكها»[١٠٤]. وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم (١٢٢١)، عن أبيه: «قد ملكتكها»[١٠٥]. وفي رواية معمر والثوري (١٢٢٢): «أملكتكها»[١٠٦]. وفي رواية أبي غسان (١٢٢٣): أنكناكها»[١٠٧].

المسألة الثانية عشر: ذكره للجرح والتعديل:

الصناعة الحديثية ظاهرة جلية في منهجه، ومن ذلك ذكره للجرح والتعديل عند الحاجة إليه، (١١٧٥) وروى أبو داود من حديث سعيد بن جهمان، عن سفينة، قال: كنت مملوكا لأم سلمة τ، فقالت: "أعتقك وأشترط عليك، أن تخدم النبي ρما عشت". فقلت: "وإن لم تشترطي علي ما فارقت النبي ρ ما عشت"، «فأعتقتني، واشترطت علي»[١٠٨]. سعيد بن جهمان، وثقه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقد أخرجه الحاكم في "مستدركه" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد"[١٠٩].

المطلب الثالث: الاستدلال بالقرآن والاجماع:

ربما ترك الأحاديث التي يكفي في الاستدلال على حكمها كتابُ الله تعالى أو إجماع الأمة، وإن وقع من هذا شيء فيكون المقصود أمرًا آخر يتعلق بدلالة الحديث، كما ذكر في (ج١/ص١٤٤) رقم (٢٢٠)، وتنجر الدلالة إلى الحكم المجمع عليه انجرارا غير مقصود بالوضع وحده، كما في قوله ρ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[١١٠]، فإنه استدلَّ به على وجوب طهارة الحدث، وهو أمر مجمع عليه، وليس هو المقصودُ بإيراد الحديث وحده، وإنما استدلَّ به على أنَّ سبقَ الحدث مُبطِلٌ للصلاة، مانعٌ من البناء وهذا أيضا بالإجماع[١١١].

المطلب الرابع: الصناعة الفقهية:

عدم الميل والتعصب لمذهب معيَّن ظاهر جلي، لاسيماء والمؤلف –رحمه الله– قد بلغ درجة الاجتهاد، فكانت الصناعة الفقهية في ثنايا الكتاب متميزة، فمن ذلك ترتيب الكتاب على أبواب الفقه، وحشده في الباب الأحاديث التي تُستمد منها المسائل الفقهية. ومما يدل على ملكته الفقهية: تكرار الحديث الواحد في عدة فصول بحسب ما ظهر له، مما يمكن استنباطه من مسائل الفقه من ذلك الحديث، مع عنايته باختلاف ألفاظه، وتحرير الخلاف في ثبوت ذلك اللفظ من عدمه، ودقته والمبالغة في ذلك، واهتمامه بأحكام الأئمة الذين تقدموه، ونقل عباراتهم في

---

[١٠٤] البخاري، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، ج ٧، ص٥، رقم ٥١٤٩.

[١٠٥] البخاري، المرجع السابق، كتاب اللباس، باب خاتم الحديد، ج٧، ص١٥٦، رقم٥٨٧١.

[١٠٦] عبد الرزاق، المصنف، باب الموهبات، ج٧، ص٧٦، رقم ١٢٢٧٤.

[١٠٧] لم أقف على تخريج هذا اللفظ.

[١٠٨] أبوداود، سنن أبي داود، كتاب العتق، باب من أعتق نصيبا في مملوك له، ج٦، ص٧٦، رقم٣٩٣٢.

[١٠٩] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ج٢،ص٢٣٢، ٢٨٤٩.

[١١٠] البخاري، صحيح البخاري، باب في الصلاة، ج٩، ص ٢٣، رقم ٦٩٥٤. ومسلم، صحيح مسلم، باب وجوب الطهارة للصلاة، ج ١، ص ٢٠٤، رقم ٢٢٥.

[١١١] ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ج١، ص٢٠.

eISBN 978-967-2122-81-4

كثير من الأحيان بتمامها، ومناقشة تلك الأحكام بتجرد.

وتظهر لك تلك الملكة الفقهية كثيرا وأنت تقلب صفحات هذا الكتاب؛ كقوله على سبيل المثال: " باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه "، ثم أورد تحته حديث ابن عباس (ج١/ص٦٣) (٤٣) «أن النبي ρ توضأ مرة مرة»[١١٢]، ثم أورد حديث عثمان (٤٤) «أن النبي ρ ﷺ كان يخلل لحيته »، أخرجه الترمذي. أراد بذلك بيان أن الغرفة الواحدة من الماء لا تكفي لغسل الوجه ووصول الماء إلى ما تحت اللحية الكثيفة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إتماماً للفائدة أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

(أ) نتائج البحث:

من خلال هذا البحث تجلت وبرزت لنا المنهجية العلمية الدقيقة، التي تميز بها الإمام ابن دقيق العيد في كتابيه "الإمام في معرفة الأحكام" ومختصره "الإلمام بأحاديث الأحكام" وذلك في كيفية الاستدلال والاستنباط من الكتاب والسنة، وما أودعه في هذين الكتابين من نكت وفوائد بديعة، وما أورد فيهما من النوادر والمباحث الدقيقة، وما أوضح فيهما من التقريرات والتوجيهات الأصولية، ما انفرد به عن نظرائه، وفاق كثيرا من قرنائه، وما أودعه فيهما من الكثير من العلوم الخادمة لفهم النصوص الشرعية؛ كعلوم العربية، والمباحث المنطقية والأصولية، والقواعد العقلية.

ومن أبرز هذه النتائج:

أولاً: المنهج العام:

١) منهجه في الجمع والاستيعاب لجميع أحاديث الأحكام، فلا يدع منها شاذة ولا فاذة إلا وذكرها.

٢) منهجه في العناية والتمحيص وتحرير المتون ونقد الأسانيد، ليتميز الصحيح من السقيم.

٣) منهجه في جمع طرق الحديث على الأبواب الفقهية، وجمع الشواهد، وشرح الغريب، وضبط المشكل.

٤) منهجه في بيان كيفية الاستدلال والاستنباط من الكتاب والسنة.

ثانياً: منهجه في الصناعة الحديثية:

تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه. وذلك من خلال:

١) منهجه في إيراده للأحاديث واستدلاله بها.

٢) منهجه في طريقة تخريجه للحديث، وتنويعه لطرق التخريج، وتنبيهه على الأسانيد والمتون.

٣) منهجه في تعرضه للجرح والتعديل.

---

[١١٢] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، ج١، ص٤٣، رقم١٥٧. وأخرجه الترمذي، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، ج١، ص٦، رقم٤٢.

eISBN 978-967-2122-81-4

٤) منهجه في تحريره للاختلاف في ألفاظ الحديث التي يبنى عليها حكم شرعي.

٥) منهجه في الترجيح بين الأحاديث الصحيحة والذي يظهر منها التعارض.

ثالثاً: منهجه في الصناعة الفقهية:

مما يدل ذلك على ملكته الفقهية، وتجلت من خلال.

١) منهجه في عدم الميل والتعصب لمذهب معيَّن، لاسيماء والمؤلف – رحمه الله – قد بلغ درجة الاجتهاد.

٢) منهجه في ترتيب الكتاب على أبواب الفقه، فهو كتاب جامع بين الفقه والحديث.

٣) منهجه في حشده للأحاديث في الباب التي تُستمد منها المسائل الفقهية.

٤) منهجه في تكرار الحديث في عدة فصول بحسب ما ظهر له، ويمكن استنباطه من مسائل الفقه.

٥) منهجه في تحرير الخلاف في ثبوت ذلك اللفظ من عدمه، ودقته والمبالغة في ذلك.

٦) منهجه في أحكام الأئمة الذين تقدموه واهتمامه بها، ونقل عباراتهم في كثير من الأحيان بتمامها، ومناقشة تلك الأحكام بتجرد.

رابعاً: منهجه في الصناعة العلوم الخادمة لفهم النصوص الشرعية:

١) منهجه وعنايته بعلوم اللغة العربية: في عنايته بغريب الحديث، وما أشكل منه ومن عادة المصنف عنايته بضبط ما يحتاج إلى ضبط، والتعريف بما يحتاج إلى تعريف.

٢) منهجه وعنايته بعلوم البلاغة والبيان: مثلا في إيراده للأسلوب البلاغي مثل: "اللف والنشر" وذلك من أسلوب البديع في علم البيان: وهو استعمال معان متعددة عائدة عليها معان اخرى متعددة.

(ب) التوصيات:

الأمة بحاجة إلى أن تعود إلى ازدهار نهضتها العلمية والفكرية، وذلك بإبراز مصنفات علمائها ومناهجهم في التصنيف، الذي تفوقوا به على سائر الأمم، وذلك من خلال الآتي:

١) المزيد من إقامة المؤتمرات والندوات في إبراز مناهج العلماء في التصنيف والتأليف.

٢) أن تكون مواد أساسية تدرس في الجامعات والمعاهد وبصورة أوسع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

—

المراجع والمصادر:

١) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع. ط١)

٢) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. (حيدر اباد، مجلس دائرة المعارف، ط٢. ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).

٣) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبدالله. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دمشق: مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

eISBN 978-967-2122-81-4

٤) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي).

٥) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب. **الإلمام بأحاديث الأحكام**. **تحقيق**: محمد خلوف، (الرياض: دار النوادر. ط١. ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م).

٦) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب. **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**.**تحقيق**: سعد بن عبد الله الحميد، (الرياض: دار المحقق للنشر والتوزيع).

٧) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب. **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**. **تحقيق**: محمد خلوف، (الرياض: دار النوادر. ط١. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). المقدمة.

٨) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي. **طبقات الشافعية**. تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان. (بيروت: عالم الكتب، الطبعة:ط١، ١٤٠٧ هـ).

٩) ابن ماجة، محمد بن يزيد الربعي مولاهم، القزويني أبو عبدالله. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).

١٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).

١١) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

١٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله. **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (بيروت: دار طوق النجاة. ط١. ١٤٢٢هـ).

١٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر الخُسْرَوْجِردي. **السنن الكبرى**. **تحقيق**: محمد عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

١٤) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة،. **سنن الترمذي**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (مصر: مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م/١٣٩٥هـ).

١٥) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي. **سنن الدارقطني**. تحقيق: شعيب الارنؤوط وأخرون. (بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

١٦) الدارمي، عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل أبو محمد السمرقندي. **سنن الدارمي**. تحقيق: نبيل هاشم العمري (بيروت، دار البشائر، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

١٧) الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. **سير أعلام النبلاء**. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ).

١٨) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. **طبقات الشافعية**. تحقيق: محمود الطناجي، وعبد الفتاح الحلو. (القاهرة: دار هجر، ط ٢، ١٤١٣هـ).

١٩) سعد الحميد، **مقدمة الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**، الرياض: دار المحقق للنشر والتوزيع.

٢٠) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. (مكة: دار طيبة).

٢١) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك. **الوافي بالوفيات**. تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م)

٢٢) الطبراني، الأوسط الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي. **المعجم الأوسط**. تحقيق: طارق عوض وعبدالمحسن الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين).

٢٣) عبدالرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. **المصنف**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (الهند: المجلس العلمي، ط٢، ١٤٠٣هـ)

٢٤) مالك، بن أنس أبو عبد الله الأصبحي.. **موطأ الإمام مالك**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: (دار إحياء التراث العربي. ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

٢٥) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٢٦) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. **سنن النسائي**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

eISBN 978-967-2122-81-4